محاضرة: التأمين الدولي بحري وجوي

المحور الأول: التأمين البحري

يمثّل حوالي ثلاث أرباع حجم المبادلات التجارية.

1- تعريف الخطر في التأمين البحري

بشكل عام هو: "الخطر الذي يمكن أن يحدث خلال الملاحة البحرية". هذا التعريف لم يحدّد الحدث بالضبط هل هو كارثة بحرية أم ضرر قد يصيب الشيء المؤمّن عليه.

يقصد به كذلك "الحوادث التي تلاحق النشاط البحري عادة والتي تؤدّي إلى هلاك المال"، أيضا "الحادث الذي قد تتعرّض له الأشياء المؤمّن عليها، أثناء الرحلة البحرية".

عرّف القانون البحري الصادر عام 1906 الأخطار البحرية بنّها: "مجموعة الأخطار التي تتعرّض لها أطراف الرحلة البحرية وهي السفينة وملحقاتها والبضائع المشحونة عليها، وذلك من خلال عملية النقل البحري، وبشرط أن تحدث هذه الأخطار وتتحقّق على سطح البحر"، ووفقا لهذا يشترط ما يلي:

- ☜ يتعلق الخطر بأطراف الرحلة البحرية: السفينة، ملحقات السفينة، البضائع المشحونة؛
- ☜ يقع الخطر خلال عملية النقل البحري، ومن ثمّ ما يصيب الأطراف السابقة قبل العملية أو بعدا لا يدخل في نطاق الأخطار البحرية؛
- ☜ أن يحدث الخطر أثناء وجود الشيء المؤمّن عليه في البحر.

الأخطار البحرية كل خطر ينتج عن السفر في البحر وما شابهه من أنهار وبحيرات، ومن أمثلتها: أخطار البحر، الحريق، الأخطار البحرية، القرصنة والسرقة، الإلقاء المتعمّد للأشياء لإنقاذ السفينة، خيانة الربان أو أفراد طاقم السفينة، الأخطار النووية، أيّ أخطار يُنصّ عليها بالوثيقة.

2- تعريف التأمين البحري

في القانون الأردني: هو عقد يرضى بمقتضاه المؤمّن بتعويض المؤمّن له من الضرر اللاحق به في معرض رحلة بحرية عن هلاك حقيقي لقيمة ما، مقابل دفع قسط على ألاّ يتجاوز التعويض قيمة الأشياء الهالكة.

في القانون الجزائري: تطبّق أحكام هذا الباب على أي عقد تأمين يهدف إلى ضمان الأخطار المتعلّقة بأيّ عملية نقل بحري.

3- أهمّية التأمين البحري

له أهمية بالغة على جميع المستويات:

أ) على مستوى الاستيراد: تمتاز الجزائر كسائر بلدان العالم الثالث بخاصية الاستيراد وبالتحديد مواردها الأولية، لذا فالتأمين في هذا المجال يحافظ على المداخيل من العملة الصعبة لميزانية الدولة وتنمية قدرتها على الاستيراد والاستثمار في نشاطات جديدة تعود بالأرباح وتوسيع الخبرات في المجالات الاقتصادية الأخرى؛

ب) على مستوى عمليات التصدير: تحقيق المرونة في المعاملات التجارية باعتباره مصدرا لتمويل المصدّر وإعطائه مهلة لدفع الأقساط مقارنة بالاعتمادات المالية التي يقدّمها المموّن، ما يسمح بإنشاء قرض جديد واستخدامات جديدة وكسب عملة أجنبية بالقدر الكافي؛

ج) على مستوى الاستثمار: رأس المال المستثمر في الملاحة البحرية ضخم، والتأمين يعمل على تغطية كل الجوانب التي تمسّ استثماره، وإيجاد الوسائل لتنشيطه؛

د) تحسين ميزان المدفوعات: حيث طبقا للطريقة المتبعة للقيد في ميزان ا المدفوعات تقيد رسوم التأمين البحري التي تحصلها شركات التأمين الوطنية من العملاء الأجانب نظير قيامها بعمليات التأمين البحري في الجانب الدائن من ميزان ا المدفوعات ن وتعتبر بالتالي مصدرا من مصادر التحصيلات أو الرسوم، أما رسوم التأمين التي تدفعها شركات التأمين الوطنية للخارج أو الرسوم التأمينية التي تتحملها سفن الأسطول التجاري الوطني لصالح شركات التأمين الأجنبية، فتقيّد في الجانب المدين لميزان المدفوعات وتعتبر بالتالي أحد مصادر المدفوعات أو الالتزامات الخاصة بالعالم الخارجي؛

هـ) تطور وازدهار الملاحة البحرية: التعويض للأضرار يوفّر الأمان للناقل البحري، ويؤدّي بذلك لبذله ما يلزم للتطوير الفني والعملي لصناعة السفن والأساطيل، بمعنى يصبح قطاعا مرغوبا فيه.

4- أنواع الأخطار البحرية

بعض الأخطار البحرية تغطيها الوثيقة والبعض تُغطّى بشروط إضافية:

أ) الأخطار التي تغطيها وثيقة التأمين البحري

تتكوّن من مجموعتين الأولى تتضمّن الأخطار البحرية المختلفة والثانية إضافية تنتج أثناء الرحلة البحرية.

- **المجموعة الأولى:** وتشمل ما يلي:

✓ أخطار البحار والأنهار والبحيرات أو غيرها من المياه المالحة مثل الغرق والجنوح وأخطار سوء الأحوال الجوية مثل الاحتكاك والتصادم...؛

✓ الحريق والانفجار أثناء الرحلة البحرية، وكذا الضرر الحادث بواسطة آلات الإطفاء، مثلا: يحتاج التأمين على بضاعة الفحم شروط خاصة وأسعار إضافية لأنّ الخطر يمكن أن ينشأ عن الاشتعال الذاتي؛

✓ السرقة بالإكراه بواسطة أشخاص خارج السفينة، أما الأشخاص من الداخل فهو خطر غير مغطّى؛

✓ الرمي في البحر وهي التضحية ببعض البضائع لإنقاذ السفينة؛ (العوارية هي البضاعة التي أصابها ماء البحر فنقصت بذلك قيمتها، العوارية العامة أو المشتركة هي الأضرار التي تحدث بسبب الأشياء التي قام ربّان السفينة بإهلاكها عمدا لمجابهة خطر وإنقاذ السفينة من الغرق مثلا)

✓ القرصنة وهي فعل عدائي خارجي باستخدام القوّة؛

✓ عطل أو حادث للمنشآت أو المفاعلات النووية سواء قربها أو في سفينة أخرى؛

✓ الاحتكاك بالطائرات أو الأشياء المشابهة أو الملقاة أو التي تسقط منها أو وحدات الأرصفة البحرية أو معدات ومنشآت الموانئ أو شاحنة تسقط من الجسر، غير أنّه لا يغطّي المسؤولية الناتجة عن ذلك؛

✓ الزلازل أو ثورة البراكين أو الصواعق سواء حين الرسو في الحوض الجاف أو الميناء، لكن عند الملاحة يغطّى في بند أخطار البحار أو الحريق والانفجار.

- **المجموعة الثانية:** تشمل على ما يلي: أخطار الرحلة البحرية، حوادث الشحن والتفريغ وتحرك البضاعة والوقود، انفجار الغلايات أو كسر عمود الإنارة أو أي عيب خفي في الآلات أو جسم السفينة، إهمال الربان أو الضباط أو البحارة أو المرشدين، إهمال القائمين بالإصلاح أو المستأجرين بشرط ليسوا المؤمّن له نفسه، خيانة الربان أو الضباط أو البحارة.

ب) الأخطار التي لا تغطّيها وثيقة التأمين البحري (أخطار مستثناة)

- الحروب بما فيها الأهلية والثورة والعصيان والتمرد والمنازعات، الاستيلاء والحجز والقبض والايقاف والمنع فيما دون القرصنة وخيانة الربان والملاحين، الألغام المتفجّرة والتوربيدات والقنابل أو أسلحة حربية؛
- الإضرابات والاعتصام من العمال أو أي إرهابي أو أي شخص يعمل بدافع سياسي؛
- الأفعال الضارة الناتجة عن العبوة الناسفة أو أيّ سلاح حربي من قبل شخص ضار أو يعمل بدافع سياسي؛
- الأخطار النووية أي الخسائر أو الأضرار أو المصروفات الناجمة عن استعمال سلاح حرب ذرية أو نووية.

على صاحب السفينة أن يطلب إعادة تغطية الأخطار المستثناة منفصلة عن تأمين السفن أي بتغطية إضافية.

5- الخسائر البحرية

تنقسم إلى نوعين كلية وجزئية:

أ) الخسائر البحرية الكلية: وهي إما فعلية أو تقديرية:

- خسائر بحرية كلية فعلية: تعبّر عن ضياع القيمة الاقتصادية ككل، مثل: هلاك الشيء موضوع التأمين كغرق السفينة أو هلاك البضاعة، حرمان المؤمّن له من الشيء موضوع التأمين كغرق الشحنة أو القبض أو الاستيلاء من جانب الأعداء، أو اعتبارها غنيمة حرب لا يمكن استردادها، تلف الشيء وتغيّر خصائصه، فقد السفينة...
- خسائر بحرية كلية تقديرية: حيث يعتبر المؤمّن له أنّ هناك خسارة كلية من الناحية التجارية فيتخلّى عن المتبقي ويطالبه بخسائر كلية، مثل: تلف البضاعة وعملية إصلاحها أعلى من قيمتها، إصابة السفينة وعملية إصلاحها تفوق قيمتها، عدم إرسال البضاعة في الموعد المحدّد نتيجة وقوع الخطر، حجز السفينة بأمر قضائي من المحكمة واحتمال بيع البضاعة المنقولة عليها استيفاء لمبالغ مستحقة على مالك السفينة.

ب) الخسائر البحرية الجزئية: وهي نوعان خسائر العوارية الخاصة، خسائر العوارية العامة ومصاريف الإنقاذ:

- العوارية الخاصة: تلف أو فقد جزء من الشيء موضوع التأمين مثل: التلف الناتج عن جنوح السفينة أو سوء الأحوال الجوية أو التصادم أو الحريق سواء للبضاعة أو السفينة؛
- العوارية العامة: تقع بشكل إرادي نتيجة التضحية بجزء من البضاعة وكذا المصروفات غير العادية المنفقة من أجل المحافظة على أطراف الرحلة (السفينة والشحنة والنولون -تكلفة الشحن البحري-) خلال فعل العوارية العامة، ويجب أن يتحمّل كل طرف نصيبه من الخسائر. هناك مقومات للعوارية العامة: الخسارة جزئية وليس كلية، تعرض الرحلة لخطر حقيقي، الفعل الإرادي والمتعمّد، العقلانية، عدم الاعتيادية، الغرض حماية كافة الأطراف وليس طرفا بعينه، حصول الإنقاذ، الخسائر ناتجة عن العوارية وليس التأخر أو غيرها، الخسائر الناتجة عن العوارية ليست ناتجة عن عيوب خفية في البضاعة أو عدم صلاحية السفينة.
- مصاريف الإنقاذ: حق تعويض الأشخاص المساهمين في الإنقاذ، ويشترط هنا أن يكون طرفا خارجيا لا مصلحة له في الرحلة، فخدمات الربان والضباط لا تعتبر خدمات إنقاذ بل هي من واجباتهم. هناك بعض الأسس التي تراعيها المحكمة عند تقدير مكافأة الإنقاذ أهمها: قيمة الممتلكات المنقذة، درجة الخطورة، مصاريف المنقذ ومعداته المستخدمة، تقديره لما قدمه من خدمات، الوقت المستغرق، مهارة المنقذ في أداء العمل... وتدفع القيمة بنسبة الشيء المنقذ لكل طرف.

6- أنواع وثائق التأمين البحري

وهي أربع أقسام:

أ) وثائق تأمين الوحدات البحرية (أجسام السفن: سفن البضائع، سفن الركاب، سفن الخدمات الساحلية، اليخوت): وثيقة تأمين السفينة أثناء التشييد (التصنيع)، وثيقة تأمين السفينة في الميناء، وثيقة تأمين السفن الصغيرة، وثيقة تأمين سفن أعالي البحار، وثيقة تأمين أسطول السفينة، وثيقة تأمين سفن الرحلة، وثيقة تأمين السفينة بالمدّة؛

ب) وثائق تأمين الشحنات (المنفردة، الشائعة، المفتوحة)؛

ج) وثائق تأمين أجرة الشحن والنولون البحري: وما في حكمها من ضياع الأرباح والعمولات المتوقّع الحصول عليها من بيع الشحنة في حال تلفها، يتمّ تغطيتها عادة بملحق لوثيقة التأمين للسفينة أو الشحنة؛

د) وثائق تأمين المسؤولية البحرية: كافة الخسائر التي تلحق بالآخرين نتيجة تشغيل السفينة

7- مراحل التعاقد في التأمين البحري

يمرّ بعدّة خطوات هي:

أ) استيفاء طلب التأمين: من خلال نماذج الشركة أو بموجب خطاب أو تليفونيا، ويتضمّن: بيانات المؤمّن له، بيانات الشيء المؤمّن عليه سواء البضاعة أو السفينة، بيانات متعلقة بالتأمين؛

ب) إصدار إشعار التغطية المؤقتة: لتوفير الحماية التأمينية حتّى يتمّ إصدار الوثيقة، ويتضمّن نفس البيانات السابقة؛

ج) تحديد سعر التأمين البحري: وهو نوعان:

- سعر تأمين السفن: بناء على العديد من العوامل منها: نوع السفينة ونوع الحمولة (حمولة السفينة، عمر السفينة، تكاليف إصلاح السفينة)، ظروف العمل (الخط الملاحي، ملكية وإدارة السفينة، تصنيف السفينة)، عومل خاصة بالتأمين (شروط التأمين، خبرة مكتتب التأمين، حدود التحمل)
- سعر تأمين البضائع: بناء على: نوعية الشحنات، طبيعة الشحنات، طرق التعبئة والتغليف، وسائل النقل، الطرق الملاحية.

د) اصدار وثيقة التأمين: وهي الوثيقة النهائية التي يتمّ العمل بها مشتملة: تاريخ العقد، اسم المؤمِّن والمؤمّن له، الشيء موضوع التأمين ومواصفاته، اسم السفينة، سنة بناء السفينة، جنسية السفينة، مبلغ التأمين، قيمة الشيء موضوع التأمين، ميناء الشحن وميناء التفريغ، قسط التأمين، الأخطار المغطاة، الأخطار المستثناة، الأخطار الإضافية.

8- إجراءات تسوية المطالبات في التأمين البحري

تتمّ وفق المراحل التالية:

أ) الإخطار بالحادث: بمجرّد وقوعه حتّى تتمّ إجراءات المعاينة وتحديد الخسائر، ويتضمّن الإخطار البيانات التالية: رقم وثيقة التأمين، اسم المؤمَّن له، الشيء موضوع التأمين، مبلغ التأمين، اسم السفينة الناقلة، الرحلة، مكان وقوع الحادث، تاريخ وقوع الحادث، ظروف وقوع الحادث (ظروف جوية وبحرية)، الإجراءات التي اتّخذت أثناء الحادث وبعده، تقدير الخسائر بالتقريب؛

ب) المعاينة: فور وصول الإخطار، تفتح شركة التأمين ملفا للحادث بجميع البيانات والمعلومات الخاصة بالحادث، وبيانات الوثيقة التي تغطّي الحادث وشروط التأمين الموجودة بها، ثمّ تقوم الشركة بمعاينة الحادث وتعيّن الجهة التي تقوم بذلك (خبير معاينة بالشركة أو خبير متخصّص أو مكتب معاينة...) بهدف حصر الخسائر وتقدير قيمتها، والعمل على منع تفاقمها وتحديد المسؤول عنها مع إنجاز تقرير يتضمّن: اسم المُرسل إليه الشحنة واسم طالب البضاعة، اسم السفينة الناقلة، تاريخ وصول السفينة للميناء أو المخزن، تاريخ طلب المعاينة وأسباب التأخر إن وُجدت، وصف الشحنة ونوعها ووزنها وعدد طرودها، طريقة تغليف الشحنة وهل هي مناسبة، مكان إجراء المعاينة، وصف الخسائر وقيمتها وسبب الخسارة، بيانات المستندات مثل فاتورة الشراء وبوليصة الشحن وإذن التسليم ووثيقة التأمين.

- دراسة المطالبة وتحديد التعويض: بهدف: التأكد من صحة المستندات، التأكّد من طريقة التغليف وفقا لشروط الوثيقة، التأكد من تاريخ المطالبة طبقا للشروط، التأكد من عدم وجود تأمينات أخرى على نفس الشيء، دراسة مسبّبات الخسائر هل هي مغطاة، التأكد من كفاية مبلغ التأمين، مراعاة نسبة السماح المسطّرة، تحديد مسؤولية الناقل البحري والناقل الداخلي.

بعد التأكد من أحقية التعويض يُحسب وفقا لشروط وثيقة التأمين البحري.